جوازه لانه يقتضي جواز كون الفعل مامورا به بعد حدوثه
وهذا الناقل نقل امتناعه وفاقا والتحقيق انه قبل المباشرة
مكلف بايقاع الفعل في الزمن المستقبل وامتناع الفعل في
هذه الحالة بناء على عدم علته التامة لاينافي كون الفعل
مقدورا ومختارا له بمعنى صحة تعلق قدرته وارادته
وقصده الى ايقاعه وانما الممتنع تكليفه بما لايطاق بمعنى
ان يكون الفعل مما لايصح تعلق قدرة العبد به وقصده الى
ايجاده وبهذا يندفع قولهم ان الفعل يدون علته التامة
يمتنع ومعها واجب فلا تكليف الا بالمحال لان في الاول
تكليفا بالمشروط عند عدم الشرط وفي الثاني تكليفا بتحصيل
الحاصل ص والاكثر يستمر حال المباشرة وقال الامام
والغزالي ينقطع س ما حكاه عن الاكثر سبق نقل الادلة
له عن الاصحاب وقال بن برهان انه قول اهل السنة
وقالت المعتزلة ينقطع تعلق التكليف به واختاره الامام
والغزالي لان حقيقة الامر الاقتضاء والطلب والحاصل لايطلب
وجوابه انه عند مقتضى حال الايقاع ولكنه مع هذا
مامور به بمعنى انه طاعة وامتثال وهذا لاخلاف فيه
احد ص وقال قوم لايتوجه الا عند المباشرة وهو التحقيق
س هذا القول هو اختيار الامام فخر الدين والبيضاوي

وغيرهما ونسبه المصنف الى الاشعرية قال وقول امام
الحرمين ان هذا المذهب لايرتضيه لنفسه عاقل
مؤول للعلم بانه لايطلق مثل هذه العبارة على من
دون الشيخ وذلك انه الزام الشيخ تحصيل ثم قال
يقال في الحادث هذا هو امر به المخاطب فاما ان
يستمر القول في تعلق الامر به طلبا وانتضاع حصوله
فلا يرتضي هذا المذهب لنفسه عاقل ومراده بالمذهب
الذي لايرتضيه عاقل الجاب تحصيل الحاصل الذي
الزم الشيخ به وهو يعرف ان الشيخ لايقوله ولاغيره
ووجه ما ادعاه المصنف من التحقيق في هذا المذهب
امور منها ان الامر يتناول زمان امكان الفعل
لامتناع التكليف بالواجب والممتنع وزمان وقوع
الفعل زمان امكانه فانه ليس زمان امتناعه لامتنا ع
وقوع الفعل في زمن امتناعه وليس زمان وجوبه
الذي قطعا فان كان له وجوب فيه كان ذلك الوجوب
وجوبا بشرط وجوده وانه لايمتنع اما حال وقوعه
او قبله وفاقا فلو كان الوجوب والامتناع بشرط
المحمول ما نافى التكليف لم يكن المامور مامورا
اصلا قيل ان زمان الوقوع زمان امكانه فوجب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)